دور القاضي المدني في الإثبات
في ضـــوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

أ. لحميم زليخـــة

جـــامعة قاصدي مرباح – ورقلة (الجزائر)

الملخـص:

للإثبات أهمية كبيرة عند ممارسة الحقوق فالحق الذي لا يمكن إثباته لا يمكن حمايته من طرف السلطة العامة.

كما أن لقواعد الإثبات صلة بالمصالح الخاصة أكثر من المصالح العامة لذا فهي ليست من النظام العام. ويتضمن القانون الجزائري قواعد فنية يقوم عليها نظام مبدأ شرعية الإثبات ، ويترتب على هذه الشرعية، تقييد القاضي أي انه حتى في حالة اقتناعه بان الخصم الذي قدّم له الدليل المقنع سيئ النية ، وان الخصم الذي لم يقدم الدليل الذي يتطلبه القانون هو الذي على حق، فهو ملزم في هذه الحالة بالحكم لصالح الخصم الذي قدّم الدليل واعتبار خصمه مخطئا .

Résumé

La preuve a une importance capitale dans l'exercice des droits ; un droit qui ne peut être prouvé ne peut être protégé par l'autorité publique. Les règles de preuve en effet touchent plus aux intérêts privés que publics, et n'ont donc pas un caractère d'ordre public.
Le droit algérien comporte des règles techniques constituant un système de légalité des preuves.
Parce qu'elle est légale, la preuve lie le juge même convaincu de la mauvaise foi du plaideur qui lui présente l'écrit probatoire , le juge doit lui donner raison , même convaincu qu'a raison celui qui n'a pas le preuve exigée par la loi, le juge doit lui donner tort.

Mots Clés : Preuve civile – principe de légalité des preuves – moyens modernes de preuves – l'impartialité du juge.

الكلمات المفتاحية:

إثبات مدني– مبدأ شرعية الإثبات – وسائل إثبات حديثة– حياد القاضي.

المقدمـــة:

لقد عرفت التشريعات القديمة[1] والحديثة الإثبات كوسيلة من وسائل لإحقاق الحق، وتعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في المجال العملي سواء كان ذلك في المسائل المدنية أو التجارية أو الجزائية..... الخ.

إن احترام قواعد هذه النظرية يعني تحقيق مصلحة الجماعة، والمساواة بين المتقاضين، أي أن الحق المتنازع فيه يثبت لصاحبه بمجرد إقامة الدليل. وغالبا ما يكون هذا الدليل شرطا لإثبات الواقعة أو التصرف القانوني.

ولقد عرفت وسائل الإثبات تطورا كبيرا عبر التاريخ، وتأثرت بالتطور الذي عرفته التكنولوجيا في العصر الحديث، فأصبح جزء من وسائل الإثبات يعتمد عليها. لذلك تساءلت عن دور القاضي في الإثبات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذا المقال إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف الإثبات

ثانيا: دور القاضي في الإثبات

ثالثا: أدلة الإثبات الحديثة

أولا تعريف الإثبات:

الإثبات لغة[2]: هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل وهو لا يقتصر على المجال القانوني فقط بل يستعمل في عدى مجالات، فالمؤرخ مثلا يقدم من الأدلة ما يثبت ما يدعيه من وقائع مستندا في ذلك إلى روايات ومراجع مختلفة وشهادات واستنتاجات.

الإثبات شرعا[3]: هو الحكم بثبوت شيء أخر بالبينة التي أباحها الشارع، ويمكن القول بأن موضوع البينة هو محل خلاف فقهي حيث اعتره البعض يقتصر على شهادة الشهود في حين اعتبره البعض الآخر بأنه شامل لجميع وسائل الإثبات.

ولقد اجمع الفقهاء[4] على أن الإثبات في معناه القانوني هو" إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة المتنازع عليها بالطريقة التي حددها القانون"

وقد عرفه البعض بأنه:

" إقامة الدليل على أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية"

وعرفه البعض الأخر بأنه:

" تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق"

وعرفه آخرون بأنه:

"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها"

وهناك من عرفه بأنه:

" إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي يترتب على صحة الواقعة المذكورة"

ونستخلص من التعريفات السابقة ما يلي :

- إن الإثبات قانونا يقع أمام القضاء لذا سمي بالإثبات القضائي أي انه لا يعتد بأي وسيلة من وسائل الإثبات إذا لم تكن أمام القاضي.
- يرد الإثبات على الواقعة التي أدت إلى نشوء الحق وليس على الحق ذاته وهذه الواقعة قد تكون تصرفا قانونيا كالعقد وقد تكون فعلا ماديا كالعمل الغير مشروع.
- لقد اوجد المشرع طرق معينة لإثبات الحق لذلك يجب على المدعي التقييد بها.
  - ويمكن القول بان الإثبات في المسائل المدنية يعتمد على مبدأ شرعية الاثبات[5] (la légalité des preuves)

أما المسائل الجزائية فهو يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي (intime conviction du juge) وهذا يعني أن الإثبات في المواد المدنية تضبطه قواعد وتنظمه إجراءات قانونية يلتزم بها القاضي والخصوم على السواء، بحيث لا يصل المدعي إلى حقه إلا إذا توافرت لديه الطريقة التي حددها القانون. وإذا عجز عن تقديمها فانه يخسر الدعوى.

مثلا تنص معظم التشريعات على إثبات الديون كتابة إذا زادت قيمة المبلغ عن حد معين أو كانت غير محددة [6].

إن الهدف من إثبات واقعة معينة هو الوصول إلى دليل قطعي على وجود هذه الواقعة، ولكن قد يتغير ذلك ففي هذه الحالة لا يبقى أمام القاضي سوى استعمال سلطته التقديرية لترجيح رأي على حساب أخر. وقد يفقد صاحب الحق حقه بسبب عدم توفر الدليل على ما يدعيه، وهذا ما جعل الفقهاء يفرقون بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية[7]، وهذه الأخير يقر لها القانون بحجية الأمر المقضي به، رغم أنها

حقيقة نسبية لان القاضي استند في صحتها إلى ما قدمه الخصوم من أدلة وبالتالي لم يعد بإمكان المدعي عليه القدح في صحتها.

ثانيا : دور القاضي في الإثبات

يقع على القاضي عبء البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح عليه، ولا يحق للمتقاضين التدخل في ذلك. وغالبا ما يحاول الخصوم ومحاميهم إثبات إطراد القضاء على الأخذ باتجاه معين، وفي مثل هذه الحالات يجب على القاضي أن يكون حذرا ولا يجاريهم في ذلك، وإلا أصبح حكمه عرضة للنقض. وينحصر دوره في مراقبة الوقائع وطلب توضيحها[8]. كما لا يحق للقاضي رفض الفصل في النزاع تحت ذريعة عدم وجود نص ينطبق على النزاع المطروح عليه، لان امتناع القاضي عن الفصل في النزاع يعتبر نكولا عن أداء العدالة تعاقب عليه معظم التشريعات الجزائية.

إن استناد القاضي في حكمه إلى الأدلة التي يقدمها الخصوم، يعني تقييده بوسائل الإثبات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر من ناحية، والتزامه الحياد من ناحية ثانية. لذلك لابد من التطرق إلى هاتين النقطتين:

1- وسائل الإثبات

تتفق معظم التشريعات على خمس طرق [9] للإثبات وهي الكتابة والإقرار واليمين والشهادة والقرائن ، وتضيف بعض التشريعات المعاينة والخبرة[10] التي تأذن بها المحكمة.

وغالبا ما يكون اللجوء إلى الخيرة في المجالات التي تخرج عن نطاق القاضي من الناحية العلمية والتقنية كالمحاسبة والطب والهندسة.... الخ. وهذا ما استقر عليه الرأي في المحكمة العليا [11].

* الكتابة: تعتبر الكتابة أقوى طرق الإثبات وهي دليل مهيأ يعده الأطراف للاحتجاج به عند الحاجة، وقد تكون الكتابة رسمية كما في المعاملات الواردة على العقارات وعقد الشركة[12] ... الخ، وفي هذه الحالة تعتبر ركن في العقد ويترتب على تخلفها البطلان المطلق. وقد تكون الكتابة عرفية[13] وفي هذه الحالة لا يؤثر تخلفها في انعقاد العقد.

* الإقرار: هو اعتراف المدعي عليه بما ينسبه إليه خصمه أي أن بإقرار المدعي عليه يعفى المدعي من الإثبات فيحسم النزاع.

* اليمين الحاسمة: هي التي يوجهها المدعي الذي أعوزه الدليل إلى خصمه لذمته فإذا حلف المدعي عليه خسر المدعي الدعوى وفي حالة العكس يربح المدعي الدعوى ولذلك سميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع.

* يمين الاستيفاء: وهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى احد الخصوم لتدعيم اعتقاده أي أن القاضي يستوفي بها ما نقصه في الإثبات.

* الشهادة : لقد كانت الشهادة من أهم طرق الإثبات في التشريعات القديمة، إلا أن انتشار الكتابة أدى إلى التضييق من نطاقها ولم تعد تقبل إلا في المجالات التي يصعب فيها الحصول على أدلة أخرى.

* القرائن: وهي ما يستنتج من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وإذا قام بهذا الاستنتاج المشرع كانت القرينة قانونية، وإذا قام به القاضي كانت القرينة قضائية. وتنقسم القرائن إلى قاطعة وبسيطة والقرينة القاطعة لا تقبل اثبت العكس والبسيطة يمكن إثبات عكسها.

ويكمن القول بان القرينة ليست وسيلة إثبات إنما توفرها يغني عن دليل الإثبات وعلى العموم فإن القرائن تساعد على استنتاج الأمر المطلوب إثباته بصورة غير مباشرة من الواقعة المعلومة[14].

2- حياد القاضي

إن أهم ما يميز دور القاضي في الإثبات هو الحياد لذلك لابد من التطرق إلى مفهومه و أسسه.

أ- مفهوم حياد القاضي

تؤكد كل قوانين المرافعات استقلالية القضاة في أداء مهامهم، ولكن هذه الاستقلالية لا تعني أن يفصل القاضي في النزاع حسب أهوائه، وقد سبقت الإشارة إلى انه مقيد بوسائل إثبات معينة واردة على سبيل الحصر، هذا بالإضافة إلى انه يقع على عاتقه الالتزام بالحياد تجاه الخصوم. ويذهب بعض الفقه إلى أن هناك فرق بين عدم التحيز والحياد[15]، فالتحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه وهذا يتنافى مع الموضوعية ومقتضيات العدالة. أما عدم التزام الحياد فيترتب عليه الحد من حرية الخصوم في الإثبات دون تميز بين خصم وأخر. ويبرز حياد القاضي [16] في التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة. كما لا يحق له بأي حال من الأحوال أن يستند إلى أدلة حصل عليها مباشرة بطرقه الخاصة دون علم الخصوم كالمعاينة التي تتم دون حضور أطراف النزاع، أو الاستناد إلى دليل قدمه خصم دون علم الآخر به ودون منحه فرصة مناقشته أو الاستناد إلى دليل حصل عليه من قضية اخرى.

كما أن القاضي بشر وعرضة لكل التأثيرات[17] لذلك يجب أن يكون حكمه مبنيا على ما يقدمه الخصوم من أدلة أي أن دوره سلبيا في هذه الحالة بالمقارنة مع دور الخصوم الذي يعتبر ايجابيا[19]. ويرى بعض الفقهاء[19] أن المشرع الجزائري قد خرج على مبدأ الحياد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رغم أن هذا المبدأ معمول به في تشريعات كل الدول حيث سمح للقاضي بإعادة تكييف النزاع أذا رأى أن التكييف الذي قدمه الخصوم غير ملائم.

ب-أسس الحياد

ينطلق مبدأ الحياد القاضي من تأثير النزعة الفردية التي تعتبر الخصومة كمنازعة خاصة بين الأطراف، وبالتالي لا يحق للقاضي أن يتدخل فيها إلا بالقدر اللازم لتنظيميها. كما أن مبدأ شرعية الإثبات السابق الذكر، وثيق الصلة بهذه النزعة. ويمكن القول بان أهم أساس لحياد القاضي هو عدم الثقة فيه، لذلك وجب التزامه الحياد. وابرز مظاهر هذا الحياد في الإثبات المدني تظهر في سلبية دوره فيما يتعلق بأدلة الخصوم أو إتمامها أو إحضارها، فيترك ذلك كله للأطراف كما يترك لهم تحديد محل النزاع.

إلا أن مبدأ حياد القاضي لم يستمر في جموده كما نشأ في بداية الأمر حيث بدأت صلاحيات القاضي تتسع بالتدريج على حساب هذا المبدأ. ولقد ساعدت عدة عوامل على تطوير الإثبات في المواد المدنية، وعلى إعادة النظر في مبدأ حياد القاضي[20]. فنجد اتجاهات الحديثة تعتبر الخصومة تهم المجتمع ومرتبطة بالمصلحة العامة ومن ثم لا بد من إيجاد نوع من التعاون بين الخصوم والقاضي، حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى اقرب إلى العدالة. ففي القانون الفرنسي يكلف قاضي بإجراءات تهيئة الدعوى المدنية ويتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من تسيير الدعوى كتبادل وثائق الخصوم، ودفوعاتهم، وسماع المحامين، وتجديد الأجل وتمديدها عند الاقتضاء، وسماع الأطراف ..... الخ.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خرج على مبدأ الحياد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفي ذلك مسايرة للاتجاه الحديث للإثبات في مواد المدنية.

ثالثا: أدلة الإثبات الحديثة

وتعتبر المعاملات الالكترونية من ابرز سمات هذا العصر، حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة ولقد أدى شيوع ما يسمى بالعقود الالكترونية إلى طرح مجموعة من التساؤلات القانونية لاسيما في الشق المتعلق بالإثبات. وقد سبقت الإشارة إلى أن الدليل الكتابي هو من أقوى الأدلة، وقد اشترطت معظم التشريعات أن يكون الدليل الكتابي مكتوبا وموقعا حتى يعتد به كوسيلة إثبات. ولقد جرى العرف على تدوين المحررات الرسمية والعرفية على الأوراق بلغة المتعاقدين أو آية لغة يختارانها لتحرير العقد.

لقد أدى استعمال التكنولوجيا الحديثة الى تدوين المحررات على وسائط الكترونية من خلال ومضات كهربائية، وتحويلها إلى لغة يفهمها الحاسب[21]مع العلم انه لا يوجد نص قانوني يلزم المتعاقد بالكتابة على الورق، أي أن التشريعات المختلفة لم تحدد وسيلة معينة يقتصر عليها الكتابة دون غيرها. وقد أيدت هذا الاتجاه عدة اتفاقيات دولية[22].

كما عرفت منظمة المواصفات العالمية ISO[23] المحرر بأنه:

" مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على داعمة مادية ..... يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك".

ولكن الإشكالية في الوسائط الالكترونية تتمثل في قدرة كل طرف من الأطراف على تعديل مضمون المحرر وإعادة تنسيقه أو إلغاء أو محو أي جزء منه دون أن يظهر اثر لذلك، ولكن التطور التكنولوجي عالج هذه المشكلة باستخدام برامج حاسب آلي يقوم بتحويل النص الذي قد يكون محل تعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها، او تعديلها وهذا ما يعرف بنظام[24] document image processing .

وبما أن المحرر الورقي لا يقبل كدليل إلا إذا كان موقعا، فان التوقيع يعتبر في هذه الحالة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي.

والتوقيع إما أن يكون خطيا أو يكون بالبصمة، إما التوقيع الالكتروني أو الرقمي فهو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء في الأمر بان يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد انه بالفعل صدر من صاحبه.

ولقد نصت معظم التشريعات الحديثة[25] على أن التوقيع الالكتروني انه يؤدي إلى وظيفتين:

* الأولى تتمثل في ثبات انصراف إرادة الموقع إلى الالتزام بما وقع عليه.

* الثانية تتمثل في تحديد الشيء الذي تم التوقيع عليه بطريقة لا تقبل التغير.

كذلك من أدلة الإثبات الحديثة نذكر البريد الالكتروني[26] إلا أن حجية هذا الدليل ألاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة

نخلص مما سبق أن دور القاضي في قانون الإجراءات المدنية الملغى كان سلبيا، و لقد جاءت المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لتعطي للقاضي المدني دورا ايجابيا ، حيث أصبح يحق له بمقتضى هذه المادة أن يعيد تكييف الوقائع و التصرفات القانونية تكييفا صحيحا، ولا يتقيد بتكييف الخصوم كما كان في السابق. و لو أن البعض اعتبر في ذلك خروجا على مبدأ الحياد،كما أنه مقيد بوسائل إثبات واردة على سبيل الحصر في القانون المدني.

وفي اعتقانا فأن هذا الخروج قد يخدم مصلحة الخصوم. فقد لا يكون تكييفهم صحيحا بحكم عدم اطلاعهم على القوانين، و قد يكون تكييفهم مبالغا فيه و يهدف إلى الإضرار بالخصم. أي أن الخروج عن التكييف الصحيح من طرف الخصوم قد يكون بسوء نية. لذلك فإننا نرى أن إعطاء القاضي المدني دورا ايجابيا أكثر مما كان عليه في ظل القانون القديم فيه خدمة للمصلحة العامة والخاصة في أن واحد.

كما أن القول بأن القاضي يمكن أن ينحاز إلى أحد الخصوم استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة ، يمكن الرد عليه بأن الخصم المضرور في هذه الحالة أمامه فرصة للاستئناف و الطعن بالنقض، وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا لصحة تطبيق القوانين توفر الحماية الكافية للخصم الذي قد لا يكون تكييف الوقائع من طرف قاضي الموضوع في مصلحته ، إذا كان هذا التكييف مخالفا للقانون.

الهوامـــــــش

1- لقد عرف الرومان قاعدة " إن الحق الذي لم يقم عليه دليل يصبح هو و العدم سواء"
" Idem est non esse aut non probari "

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعواهم لا ادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "

وجاء في نفس المعنى عن ابن حزم:" لو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق ولا بطل باطل ولا استقر ملك احد ما" جلال عدوى، مبادئ الإثبات، الإسكندرية 1968، هامش1 ص7.

2- لسان العرب والمحيط لابن منصور ج1، ص346.

3- كتاب التعريفات للجرحاني ،مصر 1938، ص4، مشار إليه في رضا المزغني، أحكام الإثبات، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، 1407هـ، ص3، وقد جاء في الآية الكريمة " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..." سورة البقرة الآية 282.

4- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، علم الكتب، القاهرة 1981، ص11 ، احمد نشأة، رسالة الإثبات، ج1، القاهرة دار الفكر العربي ، 1972 ، ص 14 ، سمير تناغو، النظرية العامة للإثبات، الإسكندرية ،منشاة المعارف، 1973 ، ص3 . مشار إليهم في رضا المزغني المرجع السابق ، هامش 8، ص 4 و5.
عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، بيروت لبنان، ص14 .

5- علي فيلالي، الالتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الجزائر،موفم للنشر،2007 ص10.

6- تنص المادة 333 من ق م ج على ما يلي : (قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 على مايلي " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لو يوجد نص يقضي بغير ذلك".

7- رضا مزغني ، مرجع سابق ، ص 5.

8- هشام صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مجلة المحاماة، ابريل 1970، ص83.

9-وقد نص المشرع الجزائري على وسائل الإثبات في الباب السادس من الكتاب الأول من القانون المدني في المواد من 325 إلى 350.

10- وقد نص المشرع المصري في قانون الإثبات لسنة 1968 على 7 طرق للاثبات وهي الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة كدليلين منفصلين. كما نص المشرع السوري في المادة الأولى من قانون البيانات على الخبرة والمعاينة كدليل سادس.

11- وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي:

" من المقرر قانونا إن د ور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه دون المسائل القانونية".

القرار رقم 34653 المؤرخ في 1985/11/10 المجلة القضائية، ع4 لسنة 1992، ص 61.

12- راجع المادة 418 من ق م ج.

13 - راجع المادة 333 ق م ج السابقة الذكر.

14- رضا المزغني ، أحكام الإثبات المرجع السابق ، ص 114 و 115.

15- جلال العدوىالمرجع السابق ، ص 47-48 و رضا المزغني المرجع السابق، ص 114.

16-محمد عبد اللطيف قانون الإثبات في المواد المدنية ، ج2 ، القاهرة 1973 ، ص34 مشار إليه في رضا المزغني ، المرجع السابق، ص 120.

17- تنص المادة 241 من ق إ م إ ج على 8 حالات يمكن فيها رد القاضي وهي واردة على سبيل الحصر حيث جاء فيها ما يلي " يجوز رد القاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين احد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو أفرعها خصومه سابقة قائمة مع احد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له إن أدلى بشهادة في النزاع .
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان احد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة".

18- رضا المزغني ، المرج السابق ، ص 114.

19- تنص المادة 29 من ق إ م إ ج على ما يلي :

"يكييف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم

راجع عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي ط 1 ، 2009 ، ص 68).

20- رضا المزغني ، مرجع سابق ، 127.

21- www.ita.gov. om

22- أكدت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل الدولي للبضائع لسنة 1981 على انه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تيلكس .... .

23- نفس الموقع السابق.

24- نفس الموقع السابق.

25 – راجع المادة 327 ق م ج (قانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005)

26- العالم الأمريكي Ray Tomlinson هو أول من صمم برنامج على شبكة الانترنت لكتابة الرسائل، كما انه أو بريد الكتروني في التاريخ هو:Tomlinson@bbn-tenexa وكان ذلك سنة 1971.

راجع الموقع: sciencesjuridiques.ahlamontada.net